دراهم ونقصناه المبلغ وهو المال وخمس وخمسة دراهم ثلث اي ثلث المبلغ وخمسة دراهم
لم يبق شيء فبالجبر اي فنعمل علم الجبر اذا اردت العمل اعرض المال شيئا ومن كل خمسة وخمسة
دراهم نصيب شيء وخمس شيء وخمسة دراهم وانقص من شيء وخمس شيء وخمسة دراهم ثلثها
يبقى اربعة اخماس شيء وثلثة دراهم وثلث اي ثلث ذلك وذلك لانك اذا جئت الشيء
وخمسه بادن تضعف ضربت الشيء في مخرج الخمس صار خمسة اخماس شيء واذا زدت عليه صورة
خمس صار ستة اخماس شيء واذا انقصت منها ثلثها وهو اثنان بقي اربعة اخماس شيء وكذلك
لخمسة الدراهم اذا جئتها بادن ضربتها في مخرج الثلث يحصل خمسة عشر ثلثها وثلث الحاصل خمسة
الثلث ومن قسمتها على مخرج الثلث يخرج واحد وثلثان ومن قسمة العشرة الاثلاث على مخرج
الثلث يخرج ثلث وثلث درهم فاذا انقصت من خمسة الدراهم ثلثها وهو واحد وثلثان بقي
ثلثة دراهم وثلث درهم فخرج الباقي من شيء وخمس شيء وخمسة دراهم اربعة اخماس شيء وثلثة
دراهم وثلث واذا انقصت منه اي من الباقي وهو اربعة اخماس شيء وثلثة دراهم وثلث
درهم خمسة لم يبق شيء بناء على ما قال السائل فنزيد العادل للخمسة اي فنعلم ما قال السائل ان
الباقي معادل للخمسة بعينها اذا انقص من خمسة دراهم لم يبق شيء وبعد اسقاط المشترك
وهو ثلثة دراهم وثلث من كل من الطرفين الذي احدهما اربعة اخماس شيء وثلثة دراهم وثلث
والاخر خمسة دراهم وهو المقابلة فنرجع الى المسئلة الاولى من المقولات الاولى وجدت المقابلة
ههنا بدون الجبر فلهذا معنى قوله فبالجبر اي فنعمل علم الجبر كما قلناه يه فلو تفضل بقي اربعة
اخماس شيء يعدل ددهما واثنين فاقسم واحدا واثنين على اربعة اخماس اي خماس شيء كما
هو القاعدة في المسئلة الاولى من المقولات من ان اذا تعادل الاعداد والاشياء فاقسم الكل على
الاشياء يخرج اثنان ونصف سدس وهو الطط وطريق التقسيم ان تحصل اولا مخرج المشترك
بين الثلث والخمس بادن تضرب مخرج احدهما في مخرج الاخر فيحصل خمسة عشر وهو مخرج الثلث
بين الخمس والثلث ثم تجنس ما دار للثلثين بادن تضرب الواحد في مخرج الثلث فيحصل ثلثة ثم
تزيد على الحاصل صورة الكسر وهو الثلثان يبلغ ثلثة خمسة ثم يجعل كما تفعله في الحاشية من قوله
طريقه ان تضرب خمسة وهو مجنس واحد وثلثين في خمسة وهو مخرج المشترك حصل في يده

فنسمناه

فنسمناه على مخرج الثلثين وهو ثلثة خمسة في عشرة وحفظناه ثم تضرب اربعة وهو صورة
الكسر في خمسة عشر ايضا حصل ستون وقسمناه على خمسة هو مخرج خمس العشرة ثم قسمنا ما حفظناه
اولا وهو خمسة وعشرون على اثنين عشر لانه صار عدد الاشياء بالعمل خمس اثنان ونصف سدس
هذا هو الاولى في المغرة والاصل فيها قسمة العدد على الاشياء انتهى فالخارج المذكور مال
اذا زيد عليه خمسة دراهم ونقص من المبلغ ثلثة وخمسة دراهم لم يبق شيء وذلك لانا
اذا جئنا الاثنين ونصف سدس بادن ضربنا الاثنين في مخرج نصف السدس وهو اثنا عشر
صار اربعة وعشرين واذا زدنا عليه صورة الكسر وهو واحد صار خمسة وعشرين واذا
زدنا عليه خمسة وهو خمسة صار ثلثين واذا زدنا عليه خمسة دراهم بعد بسطها من جنس الكسر اعني
نصف السدس بادن ضربناها في مخرجه وهو اثنا عشر حصل ستون واذا زدناه على المبلغ الذي
بلغ ستين نصف سدس واذا انقصنا من هذا المبلغ ثلثه وهو ثلثون بقي ستون واذا
نقصنا منه خمسة دراهم بسوطة انضاف سدس لم يبق شيء وهو الطط وبالخطائين عطف
على قوله فبالجبر اي ستخرج المجهول بعمل الجبر بهو ما ذكرناه وبعمل الخطائين بهو هذا الذي
نذكره فرضناه اي المال المجهول خمسة وزدنا عليه خمسة وهو واحد صارت ستة ثم خمسة
الدراهم صارا عشرة فجعلناها ثلاثا للتخريج لثلث بادن ضربناها في مخرج الثلث فحصل
ثلثة وثلثون ثلثا واذا انقصنا منه ثلثة وهو احد عشر بقي اثنان وعشرون ثلثا واذا رفعناه
بادن قسمناه على مخرج الثلث خرج سبعة وثلث واذا انقصنا منه خمسة عدد الدنانير بقي من
اثنان وثلث فالخطا الاول اثنان وثلث زايد اي كل منهما او اثنين عطف على قوله خمسة
اي او فرضناه اثنين فالخطا الثاني ثلث ناقص وذلك لانا بعد فرضنا اثنين زدنا عليه
خمسة وهو اثنا عشر لانا اذا جئنا الاثنين بادن ضربناها في مخرج الخمس وهو خمسة حصل
عشرة اخماس وخمس الحاصل اثنان فاذا زدنا على الاثنين خمسة صارا اثنين وخمسة ثم زدنا
عليه خمسة دراهم فصيرت سبعة وخمسين واذا انقصنا منه ثلثة وهو اثنان وخمسا وثلث
خمس بقي اربعة واربعة اخماس وثلثا خمس وذلك لانه اذا انقص من الستة ثلثة وهو اثنان بقي
منها اربعة صحاح والباقي من السبعة وخمسين بعد اخراج الستة واحد وخمسا فاذا اجنته